

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.07.200 صادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناءً على الدستور ، ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.07.194 الصادر في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتعيين السيد عباس الفاسي وزيرا أول ؛
وباقتراح من الوزير الأول ؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى. - يعين ابتداء من 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) :

السيد محمد اليازغي وزيرا للدولة ؛

السيد عبد الواحد الراضي وزيرا للعدل ؛

السيد شكيب بنموسى وزيرا للداخلية ؛

السيد الطيب الفاسي فهري وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون ؛

السيد أحمد التوفيق وزيرا للأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

السيد عبد الصادق الربيع أمينا عاما للحكومة ؛

السيد محمد سعد العلمي وزيرا مكلفا بالعلاقات مع البرلمان ؛

السيد صلاح الدين المزور وزيرا للاقتصاد والمالية ؛

السيد كريم غلاب وزيرا للتجهيز والنقل ؛

السيد أحمد توفيق حجيرة وزيرا للإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

السيد محمد بوسعيد وزيرا للسياحة والصناعة التقليدية ؛

السيدة أمينة ابن خضراء وزيرة للطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

السيدة ياسمينه بادو وزيرة للصحة ؛

السيدة نوال المتوكل وزيرة للشباب والرياضة ؛

السيد عزيز أخنوش وزيرا للفلاحة والصيد البحري ؛

السيد أحمد اخشيشين وزيرا للتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

السيد محمد خالد الناصري وزيرا للاتصال ناطقا رسميا باسم الحكومة ؛

السيد جمال اغماني وزيرا للتشغيل والتكوين المهني ؛

السيد أحمد رضى شامي وزيرا للصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ؛

السيد عبد اللطيف معروز وزيرا للتجارة الخارجية ؛

السيدة نزهة الصقلي وزيرة للتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

السيدة ثريا اقريطيف (جبران) وزيرة للثقافة ؛

السيد عبد الرحمن سباعي وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بإدارة الدفاع الوطني ؛

- السيد نزار بركة..... وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالشؤون الاقتصادية والعمامة ؛
- السيد محمد عبو وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بتحديث القطاعات العامة ؛
- السيد محمد عمر وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ؛
- السيد عبد الكبير زهود كاتباً للدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة مكلفا بالماء والبيئة ؛
- السيد أنيس برو كاتباً للدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية مكلفا بالصناعة التقليدية ؛
- السيد محمد سعد حصار كاتباً للدولة لدى وزير الداخلية ؛
- السيدة لطيفة العبيدة كاتبة للدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
- مكلفة بالتعليم المدرسي ؛
- السيد أحمد لخريف..... كاتباً للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- السيدة لطيفة أخرباش كاتبة للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- السيد عبد السلام المصباحي كاتباً للدولة لدى وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية مكلفا بالتنمية الترابية.

المادة الثانية. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

«B (أعمال الإحياء الطبي) : 0,90 درهم ؛

P (أعمال التشريح) : 0,90 درهم ؛

«KE (أعمال الفحص بالصدى) : 10,00 دراهم ؛

D (أعمال طب الأسنان) : 10,00 دراهم ؛

«.....»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1428 (16 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير المالية والخصخصة رقم 1508.07 صادر في فاتح شعبان 1428 (15 أغسطس 2007) بتحديد نسبة الفائدة التي تحتسب على أساسها التعريفات المطبقة على مختلف أصناف الإيرادات والتأمينات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

وزير المالية والخصخصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بإحداث صندوق وطني للتقاعد والتأمين ولا سيما الفصل التاسع منه ؛

قرار لوزير الصحة رقم 1507.07 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1428 (16 يوليو 2007) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم 221.98 الصادر في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998) بتحديد تعاريف الأعمال والخدمات التي تقدمها المراكز الاستشفائية.

وزير الصحة،

بناء على قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم 221.98 الصادر في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998) بتحديد تعاريف الأعمال والخدمات التي تقدمها المراكز الاستشفائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة 8 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 221.98 الصادر في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998) كما يلي :

«المادة 8. - تحدد قيمة الحروف الرئيسية المستعملة لحساب بدل الأتعاب الطبية والجراحية وشبه الطبية بالمراكز الاستشفائية كما يلي :

* الأعمال الطبية :

«C1 (استشارة طبيب عام) : 40,00 درهما ؛

«C2 (استشارة طبيب مختص) : 60,00 درهما.

.....»

.....»

.....»